مرســـــوم ســـــلطاني

رقـم ٨١/٥٣

باصدار قانون الصيد البحري وحمايـة الثروة المائية الحيـــة

نحن قابوس بن سعيد سـلطان عمـان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهـاز الاداري للدولة وتعديـلاته ٠

وعلى المرســوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ باصدار قانون مراقبة التلويث البحري ٠

وعلى المرســوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بانشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث ٠

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ الخاص بالقانون البحري ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : يعمل بأحكام القـانون المـرافق ويسمى قانون الصـيد البحري وحماية الثروة المائيـة الحية ٠

مـــادة ٢ : ينشر هذا المرســوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشـره ٠

صدر في ٢٦ رجب سنة ١٤٠١
المـوافق ٣٠ مايـو سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١٩) الصادرة في ١٩٨١/٦/١٥

قانون الصيد البحري
وحماية الثروة المائية الحية

الفصل الأول
تعاريف ومصطلحات

مادة ١ : في تطبيق أحكام القانون يكون للاصطلاحات التالية المعنى المنصوص عليه امام كل منها :

الثروات المائية الحية : الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد أو المياه الداخلية أو على قاع البحر أو في تربته التحتية وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات الحية (الوءلوء) أو بعد موتها (الشعاب المرجانية)

الوزير : الوزير المسئول عن الثروات المائية الحية ٠

السلطة المختصة : هي الجهة الادارية التابعة للوزير والمسئولة عن تنظيم واستغلال وحماية وتطوير الثروات المائية الحية ٠

جهة الاختصاص : هي الوحدات الحكومية الأخرى غير الوزارة والتي يتعين الرجوع اليها في حدود اختصاصاتها طبقا للقوانين التي تنفذها ٠

سفينة الصيد : كل منشاة عائمة تستخدم لأغراض رفع أو تصنيع الثروات المائية الحية مهما كانت وسيلة تسييرها أو الغرض منها سواء كان الهواية أوالاحتراف ٠

الصيد : رفع الثروات المائية الحية بأي واسطة كانت ولأي قصد كان ٠

الصياد : كل من يمارس الصيد مترجلا أو بواسطة سفينة صيد ٠

مياه الصيد : المنطقة البحرية الممتدة باتجاه البحر الى مسافة مائتي ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي مع مراعاة أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/١٥ في شان الجرف القاري فيما يتعدي مائتي ميل بحري وتعديلاته وقواعد منظمة الامكو بالنسبة للصيد في ممرات فصل مرور السفن في كل من مضيقي هرمز ورأس الحد ٠

المحميـــات المائيـــة : المناطق التي يحظر الصيد فيها بصفة دائمة ٠

الميـــاه الداخليـــــة : المناطق المائية المالحة أو شبه المالحة أو العذبة والتي تقع وراء خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي وباتجاه اليابسة ٠

قاع البحر وتربته التحتية : الجزء من قاع البحـر وتربته التحتيـة الـذي تغمره مياه الصيد والمياه الداخلية ٠

مـــادة ٢ : تسري أحكام هذا القانون على مياه الصيد والمياه الداخليـــة وقـــاع البحر وتربته التحتية في ســلطنة عمـــان وذلك دون اخـلال بأحكام القوانين الأخرى السارية في السلطنة كالقانون البحرى وقوانين حماية البيئة ومكافحة التلوث ٠

الفصـــل الثـــاني

تنظـيم الصـــــيد

مـــادة ٣ : يشكل الوزير جهاز يسمى « مجلس ادارة الثروات المائية الحية » برئاســته أو من ينوب عنه ويضم في عضويته ممثلين للجهات الادارية والفنيـــة الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقـــة بهذه الثـروات أو حمايتها وتنميتهـــا ويختص هذا المجلس بما يلي :

(١) اقتراح السـياسـة التي تكفل حماية وتنمية وحسن اســتغلال الثروات المائية الحية والاشراف على تنفيذها ٠

(٢) اقتراح برامج تنظيم شئون الصيد والاشـراف على التنفيذ ٠

(٣) التنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلـــة بالثروات المائية الحية وتحقيق التـوازن بين المشـروعات والنشـاطات التي تقوم بها الجهـات بهدف ضمان اسـتمرارية الثروات المائية الحية وتحديدها والاستفادة منها بالشـكل الســليم ٠

(٤) اقتراح التشريعات أو تعديلها والنظر فيما تعرضـه عليهـــا الهيئـات الحكومية وغير الحكومية من المسائل المتعلقة بالثروات المائية الحية ٠ ويصدر المجلس في كل ما تقدم توصيات ترفع الى الوزير لاقرارها واتباع الاجراءات اللازمة لاستصدارها ٠

مـــادة ٤ : للوزير أن يضع اللوائح التنفيذية بما يضمن ادارة الثروة المائيـــة الحية وتنميتها بطريقة سليمة وبما يكفل تنفيذ أحكام هذا القانون ولـه بصفة خاصة أن يضع اللوائح لأي من الأغراض الآتيـة :

(١) الشروط والاحكام الخاصة بالتراخيص المنصوص عليها في هذا القانون ٠

(٢) فرض رسوم التراخيص المذكورة وتحديد فئاتها وكيفيـة سدادها وحالات الاعفاء منها وذلك بالتنسيق مع الجهات الماليـة ٠

(٣) تحديد مواصفات سفن الصيد وما يجب أن يتوافر بها من جهة الشكل والحجم والمتانة وقوة الماكينة وطريقة الصيد وشروط السلامة وسهولة التعرف عليها بوضع أرقام أو علامات مميزة لها على جانبها أو أية مواصفات أخرى وكيفية مراقبة تنفيذ ذلك قبل منح الترخيص ٠

(٤) تحديد الأجهزة والمعدات المسموح باستخدامها في الملاحة والصيد وبيان مواصفاتها مع تحديد الأجهزة والمعدات والوسائل الممنوع استخدامها بسبب خطورتها على طاقم السفينة أو على الثروات المائية الحية ٠

(٥) تحديد المواد الضارة بنمو وتكاثر وهجرة الثروات المائية الحية ومنع استعمالها ٠

(٦) تحديد المحميات وطرق المحافظة عليها ٠

(٧) تحديد المواقع التي يمنع الصيد فيها موسميا كما تحدد هذه المواسم والانواع الممنوع صيدها ٠

(٨) تحديد أنواع الثروات المائية الحية التي يمنع صيدها لأجل محدد أو غير محدد في كل أو بعض مياه الصيد والمياه الداخلية وقاع البحر وتربته التحتية وكذلك تحديد الأجل والمواقع لكل نوع ٠

(٩) تحديد الحد الأدني لحجم الأسماك والثروات المائية الحية الأخرى المسموح بصيدها ٠

(١٠) تحديد كميات الثروات المائية الحية التي يصرح بصيدها في مواسم معينة وحسب أنواعها ٠

(١١) وضع شروط حفظ وتداول الأسماك بمايكفل ضمان جودتها وعدم فسادها ٠

(١٢) تحديد عناصر سلامة الثروات المائية الحية وتحديد المواد التي يمنع القائها بشكل قطعي في المياه الداخلية أو مياه الصيد أو على قاع البحر وفي تربته التحتية وتحديد التركيز المسموح به لبعض هذه المواد أو كلها بحيث لا يضر بالثروات المائية الحية ولا بالصحة البشرية عن طريق هذه الثروات بصورة مباشرة أو غير مباشرة ٠

(١٣) تحديد البيانات التي يتعين على المشتغلين بالصيد جمعها وتزويد السلطات المختصة بها وتنظيم الدفاتر والمستندات التي يلتزمون بمسكها ٠

(١٤) تحديد المكافأة التي تعطى للذين يضبطون ويبلغون عن المخالفين لبنود هذا القانون ٠

(١٥) تحديد الشروط العامة التي يجب مراعاتها عند بناء المصانع والمختبرات في مواقع قريبة من المياه الداخلية أو مياه الصيد وكذلك تحديد الاحتياطات التي على السفن اتخاذها لحماية الثروات المائية الحية ٠

مادة ٥ : يكون مدير السلطة المختصة مسئولا عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية التي تصدر طبقا له ٠

مادة ٦ : على كل شخص يعمل في مجال الصيد أو تسويق الثروات المائية الحية أو في الصناعات المتصلة بها أن يقدم البيانات التي تحددها السلطة المختصة وعلى هذه السلطة تنظيم سجلات خاصة بهذه البيانات والقيام بتحليلها ٠

مـــادة ٧ : لا يجوز لسـفن الصيد أو الصيادين ممارسـة الصيد الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك تحدد مدته الزمنية من السلطة المختصة ويحدد في رخصـة سـفينة الصيد مواصفات السـفينة وطرق ومعدات الصيد المستخدمة عليهـا وعدد أفراد طاقمهـا على أن يبين الحـدين الأعلى والأدنى لأفراد الطاقم حسب اختصاصاتهم كما يجب أن يحـــدد الترخيص منطقة الصيد ومواسمه وانواع وكميات الثروات المائيـة الحيـة التي سـتعمل على اصطيادها في كل منطقـة وفي كل موسـم ٠

مـــادة ٨ : تلازم الرخصة سـفينة الصـيد أو الصياد ويجب ابرازها للموظفين التابعين للســلطة المختصة عنـد الطلب ولا يجوز التنازل عن الرخصة للغير ٠

مـــادة ٩ : اذا رغب صاحب ســـفينة الصيد في بيعها أو تحويلها الى سفينة نقـل بضائع أو ركاب أو أي غرض آخر فعلية استبدال رخصة السـفينة بغيرها ولا يجوز حمل رخصتين للســـفينة في وقت واحد ٠

مـــادة ١٠ : يجب على كل صاحب سـفينة صيد وضع اشـارة ضوئية على الســـفينة اثناء مزاولة الصيد ليلا طبقا لأنظمة الملاحة البحريـة وعليه مراعـاة أن تتوافر في سفينته وسائل السلامة والانقاذ وفقا لما تحدده الســـلطة المختصة وبالتنسـيق مع جهـات الاختصاص الأخرى في السـلطة ٠

مـــادة ١١ : للسـلطة المختصة أن تحدد عدد الرخص التي يصرح بمنحها لسـفن الصيد أو للصيادين التي سـتعمل في أي منطقة من مياه الصيد أو المياه الداخلية أو قاع البحر وتربته التحتية ٠

مـــادة ١٢ : ممنوع منعا باتا على سـفن الصيد الأجنبية صيد الثروات المائيـة الحية في مياه الصيد الا باذن من السلطة المختصة ٠

مـــادة ١٣ : للوزير منح ترخيص للهيئات العلمية وللأشـخاص والفنيين لممارســة الصيد لأغراض البحوث والدراسات العلمية مع النص على اعفاء صـاحب الترخيص من كل أو بعض أحكام هذا القانون ٠

الفصـــل الثالث

الحمايـة والتنميـــة

مـــادة ١٤ : لا يجوز صيد الثروات المائية الحيـــة بمختلف أنواعها في مواسـم الاخصاب والتكاثر وعلى السـلطة المختصة تحديد تلك المواسم التي يتم فيها المنع ونشرها في الأجهزة الاعلاميـة ٠

مـــادة ١٥ : لا يجوز أن يطرح في مياه الصيد أو المياه الداخلية أو على قاع البحر فضلات المعامل أو المختبـرات أو المصانع أو مجاري الميـاه القذرة أو المواد الكيمائيـة والبترولية أو زيوت السـفن وأي سـوائل ومحاليل أخرى تؤدى الى الضرر بالثروات المائيـة الحيـة ٠ وذلك دون اخـلال بأحـكام القوانين النافـذة في الســلطنة بشـأن حماية البيئة ومكافحة التلوث ٠

مـــادة ١٦ : يحظر ما يلي الا بترخيص خاص من السلطة المختصة :

(أ) وضع أو انشاء سدود أو عوارض تحد من حرية تنقل الثروات المائية الحية ·

(ب) نزع واستغلال الاعشاب والنباتات المائية بمختلف أنواعها التي تستفيد منها الأحياء المائية ·

(ج) استخدام شباك السكار وغيرها من معدات الصيد الأخرى في المياه الضحلة وعلى السلطة المختصة أن تعين في الترخيص موقع المصيدة ومقاساتها وسعة فتحاتها ·

(د) استخدام طرق الابادة الجماعية للثروات المائية الحية بواسطة السموم أو المتفجرات أو المواد الكيمائية أو الطرق الكهربائية وغير ذلك ·

(هـ) استعمال الوسائل والمعدات والطرق الضارة ببيض وصغار الثروات المائية الحية ·

مادة ١٧ : على السلطة المختصة أن تعمل على تطوير وتحديث وسائل وطرق الصيد المتبعة وكذلك تشجيع تدريب الصيادين على هذه الوسائل الحديثة في الصيد·

مادة ١٨ : على السلطة المختصة تحديد المناطق الصالحة لاقامة مزراع تربية الثروات المائية الحية وتشجيع انشائها والمساعدة بالاشراف عليها فنيا ·

الفصل الرابع

التداول والتسويق والتصنيع

مادة ١٩ : يشترط في سفن الصيد وسيارات نقل الثروات المائية الحية أن تكون مزودة بثلاجات كهربائية أو صناديق عازلة مبردة بالثلج مع مراعاة النظافة وتوفر الشروط الصحية فيها لما تحدده السلطة المختصة ·

مادة ٢٠ : لا يجوز بيع الثروات المائية الحية الا في أسواق مستوفية للشروط الصحية والتجارية كما تحددها السلطة المختصة ، وذلك بالتنسيق مع جهات الاختصاص الأخرى في السلطنة ·

مادة ٢١ : يجب مراعاة الأسس الصحية اللازمة في تصنيع وتجفيف وتدخين الثروات المائية الحية قبل تسويقها وعلى جميع السفن المحلية والأجنبية التي تحمل منتجات مستوردة من الثروات المائية الحية سواء كانت طازجة أو مجففة أو معلبة أو مملحة أو مدخنة اتباع التعليمات الخاصة بالجمارك والحجر الصحى ·

مادة ٢٢ : على من يتولي الاتجار بالثروات المائية الحية مسك سجلات تدون فيها الكميات مصنفة حسب أنواعها وأسعارها وفقا للنماذج التي تقررها السلطة المختصة ·

مادة ٢٣ : لا يجوز تصدير أو استيراد الثروات الحية ومنتجاتها بأي شكل ولأي غرض الا بموافقة السلطة المختصة بالتنسيق مع جهات الاختصاص الأخرى في السلطنة ·

مادة ٢٤ : لا يجوز لسفن الصيد الأجنبية التي ترد الى المرافي بيع أو تسويق منتجات الثروات المائية الحية الا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وطبقا لنص المادة السابقة ·

مـــادة ٢٥ : على السـلطة المختصة تشجيع الصـيادين الحرفيين وفقا للانظمـة المرعيـة والاشـراف على أعمالهم وارشادهم وتنظيم عمليات تمويلهم بالقروض الماليـة والمعدات اللازمة وتوفير وتنظيم الخدمات الأساســية للمشتغلين بالصيد والتي يصعب عليهم تهيئتها بصفة فردية ٠

مـــادة ٢٦ : على الســلطة المختصة تشجيع تصنيع الثـروات المائية الحيـة بالتنسيق مع جهات الاختصاص الأخرى في الســلطنة ٠

الفصـــل الخامس

المخالفـــات والعقـــوبات

مـــادة ٢٧ : مع عدم الا خـــلال بأية عقوبة أشـــد يعاقب كل من يخـالف أحـكام المـواد ٦و٨و٩و١١و١٤و٢٠و٢٢و٢٣و٢٤ من هذا القانون بدفع غرامة ماليـة قدرها ثلاثون ريالا عمانيا في حالة المخالفـة للمرة الأولى مع الانـذار الخطي وتضاعف هذه الغرامة عند تكرار المخالفـة فاذا تكررت المخالفـة للمرة الثالثة جاز سحب الترخيص لأجل محدود أو بصفة نهائية بالاضافـة الى الحكم بالغرامة ٠

مـــادة ٢٨ : مع عـدم الا خـــلال بأية عقوبة أشـد يعاقب كل من يخالف أحـكام المـواد ٧و١٠و١٣و١٥و١٦و٢١ من هذا القانون بدفـع غرامة ماليـة قدرها ستون ريالا عمانيا مع الانذار الخطي ، فاذا تكررت المخالفـة ضاعفت الغرامة مع جواز الحكم بايقاف المخالف الواسطة عن العمل لمدة معينة ، فاذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة جاز الحكم فضلا عن الغرامة بمصادرة السـفينة وما عليهـا من معدات وأدوات وكذلك مصادرة ما في المخازن من صيد ومعدات صيد ٠

ويجوز اخـلاء ســبيل السفينة بعد دفع كفالة ماليـة تقدرها ســلطة التحقيق تودع في خزينة المحكمة الى حين الفصل في المخالفة ٠

مـــادة ٢٩ : للسلطة المختصة حق الاستعانة برجال الضبطية القضائيـة بمرافقة مندوبيها ولغرض دخول السفن والمصائد والمخازن والأماكن التي توجد بها الثروات المائية الحية وأدوات الصيد لضبط المخالفات المذكورة واتخاذ الاجـراءات اللازمـة وفقـا للقـــانون ٠

الفصـــل الســادس

احـــكام عامـــة

مـــادة ٣٠ : للوزير أو من يفوضة أن يتشاور مع نظرائه في الدول المعنية الأخرى لوضع خطة مشـــتركة لاستغلال وادارة الثروات المائية الحية في المناطق المشـتركة وتنسيق تدابير ادارتها بطريق الاتفاق أو اعلان النوايا حسب الحال وفي جميع الأحوال تراعي أحكام هذا القانون في ادارة هذه المناطق ٠

مـــادة ٣١ : على السـلطة المختصة بالتنسيق مع جهات الاختصاص ووسائل الاعلام احاطة الصيادين بنشرة يومية عن حالة البحر وسرعة الريح لأخذ الاحتياطات اللازمة ٠